البايع الثمن   اذ العلم الضامن
ما لا يفتقر فيه   في مدة الخيار للمشتري ليملك
فيه ان المتن يقتضي بناءه على للمجهول وابراز الشارح الفاعل يقتضي خلافه وهو
معيب قل وقد يقال لا مانع من قراءة المتن مبنيا للفاعل للعلم به ثم رايته
وجه صنيع الشارح بان قراءته مبنيا للمفعول يقتضي الاكتفاء بعلم غير الضامن
كالمضمون له او وكيله وهو غير كاف فتعين ما اشار اليه الشارح   ولا براء من
الدين اي هذه مسئلة استطرادية   بالمراي فلا بد من علم المبري مطلقا
واما المدين فان كان الابراء في معاوضة كالخلع بان ابراته مما عليه في مقابلة
الطلاق فلا بد من علمه ايضا حتى تصح البراءة والا فلا يشترط   ضمن هي
اي متعلق برد   مضمونة بالجر نعت لعين   لفظ يشعر بالالتزام
نحو ما لا يشعر به نحو دين فلان الي او ادي المال او احضر الشخص اذا خلا عن
النية فليس بضمان بل وعد   لمخالفته ويوخذ منه البطلان ايضا بشرط عدم
مطالبته سم   ولا بتعليق ولا بتاقيت نحو اذا جا الغد فقد ضمنت ما على فلان
او تكفلت ببدنه ونحو انا ضامن ما على فلان الى شهر او كافل ببدنه الى شهر
فاذا مضى برئت   ولا يلزم الضامن تعجيل اي وثبت الاجل في حقه تبعا
فيحل بموت الاصيل لا مقصودا كما بين ذلك في شرح الروض سم على المنهج
ولا عكس في ابرا بحث الزركشي انه يكون محل ذلك اذا ابرا عن الضمان قال
فلو قال ابراتك عن الدين برئ لاتحاده وفيه نظر برماوي وارتضى م ر
ما بحثه الزركشي سم على المنهج وفيما ذكره الزركشي نظر لان صورة كلام الشارح
فيما اذا ابراه من الدين لانه الذي قيد به في جانب الاصيل وجعل ابرا الضامن
عكسا له فالعكس لا ياتي الا في الابرا من الدين ه وعبارة شرح م ر وشمل كلامه
ما لو ابرا الضامن من الدين فلا يبرا الاصيل الا ان قصد اسقاطه عن المضمون
ه بالحرف فتلخص انه اذا قال للضامن ابراتك من الضمان لم يبرا الاصيل وان
قال له ابراتك من الدين فان لم يقصد اسقاطه عن المضمون لم يبرا ايضا والا
برا ه   بخلاف الحي اي ما لم يكن الاجل في حقه تبعا للميت كما قاله ق ل ومقتضاه
انه اذا مات الاصيل حل على الضامن وهو كذلك كما في حواشي ز ي بخلاف
عكسه ه   له اي للضامن وهو متعلق باذنه   اما لو اخذ من سهم الغارمين
اي ومحل جواز الاخذ من سهم الغارمين اذا كانا معسرين او الضامن وحده
وكان

وكان الضمان بغير اذن ومعلوم ان كلام الشارح الات في الاذن فيقيد بما اذا كانا
معسرين وحاصل ما ذكره المص والشارح اربع صور الاولى ان ياذن له في الضمان
والقضا الثانية ان ينتفي الامران الثالثة ان ياذن له في الضمان فقط الرابعة
ان ياذن له في الادا فقط ففي الصورة الاولى والثالثة يرجع وفي الثانية
والرابعة لا يرجع وبعبارة اخرى حاصله انه تارة يضمن بالاذن وتارة يضمن
بغير الاذن فان ضمن بالاذن رجع مطلقا اي سوا ادى بالاذن او بغيره وان
ضمن بغير الاذن فلا رجوع مطلقا اي سوا ادى بغير الاذن ايضا او بالاذن
فتامل   نعم لو ادى اي في هذه الصورة الاخيرة   وحيث ثبت الرجوع
بان اذن له في الضمان والادا او في الضمان فقط او لم ياذن في الضمان بل في الادا
بشرط الرجوع   وتسليم اي وضمان تسليم اي وعبارة الروض وشرحه ولا يصح
ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس بلازم   ولم
يسلمه اي المرتهن   الا درك المبيع يجوز درك بدلا من ما لم يجب ويسمى
ضمان العهدة والدرك بفتح الرا التبعة اي المطالبة سمي به لالتزامه
الغرامة عند ادراك المستحق لعين ماله ح ج وعبارة سم والدرك بفتح الدال
وفتح الرا واسكانها واصل الدرك التبعة اي المطالبة والمواخذة كما قاله
الجوهري ومعلوم ان المضمون هو الثمن لا نفس التبعة فالدرك هنا اما بمعنى
الثمن او على حذف المضاف اي ذا درك المبيع وهو حق الواجب للمشتري عند
ادراك المبيع مستحقا وهو الثمن ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير
الدرك اي ادراك المستحق عين ماله ومطالبته ومواخذته به وكدرك المبيع
فيما ذكر درك الثمن فيصح ضمانه مع عدم وجوبه بان يضمن المبيع بعد قبضه بيع
لو خرج الثمن مستحقا اي   لجيب لا حاجة للجواب مع الاستثنا لان
المستثنى لا يرد نقضا سم   ولا يصح قبل قبض المضمون اي هذا محترز قوله
انفا بعد قبض ما يضمن   لم يرجع ظاهره صحة صلحه على الخمر وعبارة الروض
خلافه حيث قال ولو صالح ذمي لذمي عن مسلم دينا فصالح صاحبه على خمر
لغا الصلح لما سياتي ان ادا الضامن للمستحق يتضمن اقراض الاصيل ما اداه
وتمليكه اياه وهو متعذر هنا فلا يبرا المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه ه
فعلم ان الحق باق عليه ه ونقله المرحوم بي واقره   لتعلقها اي المصلحة

Copyright © King Saud University